متى ادعى القتل مع عدم اللوث عمدا .

قوله ومتى ادعى القتل ـ مع عدم اللوث عمدا ـ فقال الخرقي : لا يحكم له بيمين ولا بغيرها .

وهو إحدى الروايات .

قال في الفروع وهي أشهر .

وعن الإمام أحمد C أنه يحلف يمينا واحدة وهي الأولى وهو الصحيح من المذهب .

قال الزركشي والقول بالحلف هو الحق .

وصححه في المغني و الشرح وغيرهما .

واختاره أبو الخطاب و ابن البناء وغيرهما .

وقدمه في المحرر و الفروع و الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وعنه يحلف خمسين يمينا .

فائدة : حيث حلف المدعى عليه : فلا كلام وحيث امتنع لم يقض عليه بالقود بلا نزاع .

وهل يقضى عليه بالدية فيه روايتان .

وأطلقهما الزركشي وصاحب الرعايتين .

قال المصنف والشارح : وأما الدية فتثبت بالنكول عند من يثبت المال به أو ترد اليمين على المدعى فيحلف يمينا واحدة .

قال في الرعاية الكبرى - بعد أن أطلق الوجهين - قلت : ويحتمل أن يحلف المدعى إن قلنا : برد اليمين ويأخذ الدية انتهى .

وإذا لم يقض عليه : فهل يخلى سبيله أو يحبس ؟ على وجهين .

وأطلقهما الزركشي .

قلت : الصواب تخلية سبيله على ما يأتي